

تفسير البحر المحيط

@ 197 موضعين هذا أحدهما . قال : وقد أعرب سيبويه أياً وهي مفردة لأنها تضاف فكيف يبنيتها وهي مضافة ؟ . .

و { عِلَايَ الرَّحْمَانِ } متعلق بأشد . و { عِتْدِيًّا } تمييز محول من المبتدأ تقديره { أَيْ يُّهُمُ } هو عتوه { أَشَدُّ عِلَايَ الرَّحْمَانِ } وفي الكلام حذف تقديره فيلقيه في أشد العذاب ، أو فيبدأ بعذابه ثم بمن دونه إلى آخرهم عذاباً . وفي الحديث : (إنه تبدو عنق من النار فتقول : إني أمرت بكل جبار عنيد فتلتقطهم) . وفي بعض الآثار : (يحضرون جميعاً حول جهنم مسلسلين مغلولين ثم يقدم الأكره فالأكره) . قال ابن عباس : { عِتْدِيًّا } { جراءة } . وقال مجاهد : فجراً . وقيل : افتراء بلغة تميم . وقيل : { عِتْدِيًّا } جمع عات فانتصابه على الحال . .

{ تُمَّ لِنَدْحَانُ أَعْلَامٌ } أي نحن في ذلك النزاع لا نضع شيئاً غير موضعه ، لأننا قد أحطنا علماً بكل واحد فأولى بصلى النار نعلمه . قال ابن جريج : أولى بالخلود . وقال الكلبي { صِلِيًّا } دخولاً . وقيل : لزوماً . وقيل : جمع صال فانتصب على الحال وبها متعلق بأولى . والواو في قوله { وَإِن مِّنكُمْ } للعطف . وقال ابن عطية : { وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا } و { وَارِدُهُمَا } قسم والواو تقتضيه ، ويفسره قول النبي صلى الله عليه وسلم (من مات له ثلاث من الولد لم تمسه النار إلا تحلة القسم) . انتهى . وذهل عن قول النحويين أنه لا يستغنى عن القسم بالجواب لدلالة المعنى إلا إذا كان الجواب باللام أو بأن ، والجواب هنا جاء على زعمه بأن النافية فلا يجوز حذف القسم على ما نصوا . وقوله والواو تقتضيه يدل على أنها عنده واو القسم ، ولا يذهب نحوي إلى أن مثل هذه الواو واو قسم لأنه يلزم من ذلك حذف المجرور وإبقاء الجار ، ولا يجوز ذلك إلا إن وقع في شعر أو نادر كلام بشرط أن تقوم صفة المحذوف مقامه كما أولوا في قولهم : نعم السير على بنس العير ، أي على عير بنس العير . وقول الشاعر :

وا ما زيد بنام صاحبه .

أي برجل نام صاحبه . وهذه الآية ليست من هذا الضرب إذ لم يحذف المقسم به وقامت صفته مقامه . .

وقرأ الجمهور { مِّنكُمْ } بكاف الخطاب ، والظاهر أنه عام للخلق وأنه ليس الورد الدخول لجمعهم ، فعن ابن مسعود والحسن وقتادة هو الجواز على الصراط لأن الصراط ممدود عليها . وعن ابن عباس : قد يرد الشيء ولم يدخله كقوله { وَلَمْ يَأْرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ }

{ ووردت القافلة البلد ولم تدخله ، ولكن قربت منه أو وصلت إليه . قال الشاعر : % ()
فلما وردن الماء زرقاً جمامة % .
وضعن عصى الحاضر المتخيم .
%) .

وتقول العرب : وردنا ماء بني تميم وبني كلب إذا حضروهم ودخلوا بلادهم ، وليس يراد به
الماء بعينه . وقيل : الخطاب للكفار أي قل لهم يا محمد فيكون الورود في حقهم الدخول ،
وعلى قول من قال الخطاب عام وأن المؤمنين والكافرين يدخلون النار ولكن لا تضر المؤمنين
، وذكروا كيفية دخول المؤمنين النار بما لا يعجيني نقله في كتابي هذا الشناعة قولهم أن
المؤمنين يدخلون النار وإن لم تضرهم . .

وقرأ ابن عباس وعكرمة وجماعة وإن منهم : بالهاء للغيبة على ما تقدم من الضمائر .
وقال الزمخشري : ويجوز أن يراد بالورود جنوهم حولها وإن أريد الكفار خاصة فالمعنى
بيِّن ، واسم { كَانَ } مضمّر يعود على الورود أي كان ورودهم حتماً أي واجباً قضي به .
وقرأ الجمهور { ثُمَّ } بحرف العطف وهذا يدل